



## غرفة تجارة وصناعة محافظة غزة Gaza Chamber of Commerce & Industry


2917

التاريخ /٩ /٢٠٢١/٠٢م

عناية السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد بغزة المحترم ،،، تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / المصادقة على إعتماد النظام الإداري لغرفة تجارة وصناعة محافظة غرة .

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على قرار اجتماع مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة محافظة غزة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٩م، فقد قرر المجلس إعتماد النظام الإداري لغرفة تجارة وصناعة محافظة غزة الامر الذي بناءً عليه نرجو من سيادتكم المصادقة على إعتماد النظام الإداري لغرفة تجارة وصناعة محافظة غزة حسب الأصول



د. وليد خالد الحصري رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة محافظة غرة





Gaza - Palestine Tel.: +970 8 2821172 : +970 8 2864588

Fax: +970 8 2866149

E-mail: gazacham@palnet.com website: gazacham.ps

غـزة ـ فلسـطين هـاتف: ۸۸۲ ۲۸۲ ۹۷۰ +

+9٧٠ ٨ ٢٨٢١١٧٢ +9٧٠ ٨ ٢٨٦٦١٤٩: فاكس

### بسم الله الرحمن الرحيم

### نظام شؤون الموظفين في غرفة تجارة وصناعة محافظة غزة

مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة محافظة غزة،

بعد الاطلاع على قانون الغرف التجارية المطبق،

وعلى نظام الغرف التجارية المطبق،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة للغرفة وموظفيها،

أصدرنا النظام التالى:

القصل الأول

مادة (1)

التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الاتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: العرفة: غرفة تجارة وصناعة محافظة غزة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الغرفة.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للغرفة.

الملاك: سلم الفئات والدرجات والوظائف الدائمة المعتمدة في الغرفة والمقر من قبل مجلس الإدارة.

الموظف: كل شخص ذكر أو انتى تعين في وظيفة دائمة من وظائف الغرفة المعتمدة بغض النظر عن تلك الوظيفة أو فئتها أو درجتها أو مسماها.

الموظف، بعقد محدد المدة: وص الموظف الذي يتم تعيين في وظيفة مؤقتة بطبعها أو اقتضت ظروف العمل استحداثها لفترة محددة، وبحيث لا تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة على سنتين متتاليتين.

الراتب الشهري الأساسي: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها وهو الوارد في جدول الرواتب المعتمد من قبل مجلس الإدارة، و لا يشمل الراتب الأساسي العلوات والبدلات الأخرى أي كان نوعها.

الراتب الشهري الإجمالي: الراتب الشهري الأساسي، مضافاً اليه العلاوات والبدلات المنصوص عليها في هذا النظام.

### مادة (2)

- 1- يهدف هذا النظام الى تحديد الأسس والضوابط والمعايير التي تتعلق بشؤون الموظفين وحقوقهم وواجباتهم في الغرفة، وتنظيم علاقاتهم الوظيفية بالغرفة وكذلك علاقاتهم فيما بينهم وكافة تعاملاتهم مع الخارج.
- 2- يحدد هذا النظام ضوابط العمل ومعاييره السلوكية والأخلاقية التي يجب التقيد بها من قبل موظفي الغرفة كافة، وتعتبر الموافقة الصريحة على احكامه، والتعهد بالالتزام بها من أسس وشروط التعيين لدى الغرفة، كما يشكل الالتزام بها أحد اهم معايير تقييم الأداء والترقية.
  - 3- تكون مواد هذا النظام وأية تعديلات ناشئة عليها المرجعية الأساسية للموظفين في الغرفة كافة، وفي كل ما يتعلق بسلوكهم المهنى.

### مادة (3)

- -1 تسري احكام هذا النظام على الموظفين الذين يتم تعيينهم في أي من وظائف ملاك الغرفة.
- 2- لا تسري احكام هذا النظام على المتعاقدين الذين يتم التعاقد معهم بعقود خاصة، أو بعقود تقديم خدمات استشارية أو فنية، او الموظفين بعقود محددة المدة، حيث يخضعون لأحكام وشروط العقد الذي يتم تعيينهم بموجبه، مع مراعاة ضوابط وسلوكيات العمل المنصوص عليها في هذا النظام.
  - 3- يعتبر هذا النظام ساري المفعول وملزماً لجميع موظفى الغرفة والعاملين فيها.
  - 4- للمدير التنفيذي للغرفة بصفته المسؤول الإداري الأعلى أن يصدر القرارات والتعليمات التي تتفق والمبادئ الواردة في هذا النظام وذلك بالرجوع الى مجلس الإدارة.
    - 5- يصدر مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضائه أي تعديلات على هذا النظام حسب ما تغتضيه المصلحة العامة للغرفة.
    - 6- يعتبر قانون العمل قانوناً مكملاً ومرجعية لهذا النظام فيما لم يرد به نص ضمن احكامه، وذلك دون المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين.
    - 7- لمجلس الإدارة اصدار أي تعليمات أو قرارات أو أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ النظام، وتعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

الفصل الثاني

مادة (4)

تعيين الموظفين

شروط التعيين

يشترط لتعيين موظف لدى الغرفة توفر ما يلى:

- 1- أن يكون قد أكمل السنة الثامنة عشر من عمره.
- 2- أن يكون سالماً من الامراض والاعاقات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته أو تحد من قدرته على ذلك بموجب تقرير من جهة طبية رسمية، ولمجلس الإدارة في حالات خاصة أو اذا أوجبت القوانين سارية المفعول في فلسطين ذلك تعيين الأشخاص غير الحائزين على الاهلية البدنية الكاملة اذا كانت طبيعة الإعاقة أو المرض الذي ألم بهم لا يحول دون قيامهم بواجباتهم الوظيفية أو الاعمال التي ستوكل اليهم ولا يتعارض مع شروط الصحة والسلامة المهنية في موقع العمل.
  - 3- ان يكون حسن السلوك وذو سمعة طيبة.
- 4- الا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلتان بالشرف أو الأمانة أو معاقباً بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الأمانة، و عليه احضار شهادة عدم محكومية من جهات الاختصاص.
  - 5- ان يكون حائزاً على الحد الأدنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية المحددة لإشغال الوظيفة.
    - 6- ان يجتاز كافة الاختبارات والإجراءات الخاصة بالوظيفة المعلن عنها.

### مادة (5)

### إجراءات التعيين

- 1- مع مراعاة احكام هذا النظام، تكون عملية التعيين في الغرفة على أسس تنافسية، تضمن اختيار أفضل المتقدمين للوظائف، حيث تعلن الغرفة عن الوظائف الشاغرة عن طريق الصحف المحلية والنشرات الداخلية وعن طريق الموقع الالكتروني الرسمي للغرفة.
- 2- تكون الأولوية لشغل الوظائف داخل الغرفة لموظفيها في الحالات التي تتساوى فيها مؤهلات ومهارات وقدرات وخبرات المتقدم الداخلي مع تلك الخاصة بالمتقدم الخارجي.

### مادة (6)

### آليات اختيار المرشحين للتعيين

يحدد امين سر مجلس إدارة الغرفة بالتنسيق مع المدير التنفيذي الاليات الضرورية لاختيار المرشحين الأكثر موائمة لمتطلبات الوظائف الشاغرة من بين المتقدمين، ويشمل ذلك اجراء المقابلات الأولية والاختبارات اللازمة والاستعانة بخبراء خارجيين للمقابلات النهائية حسب مقتضى الحال.

### مادة (7)

### قرار تعيين الموظف

يصدر قرار تعيين الموظف الذي فاز بالمسابقات الوظيفية واجتيازها بنجاح وذلك من قبل مجلس الإدارة بناءً على تنسيب أمين سر مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة درجة وراتب الموظف المعين.

### فترة التجرية

- 1- عند تعبين الموظف يخضع لفترة تجريبية لمدة ثلاثة أشهر مع مراعاة حق الغرفة بتجديد فترة التجربة لمرة واحدة فقط، وبحيث لا يزيد مجموع الفترتين على ستة أشهر بحد أقصى، ويصبح الموظف مثبتاً تلقائياً في الخدمة اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة التجربة، وذلك اذا لم يصدر قرار بإنهاء خدماته من قبل مجلس الإدارة خلال أو لدى انتهاء فترة التجربة، وتعتبر فترة التجربة قبل التثبيت جزء من خدمة الموظف الفعلية ويستحق عنها حقوقه الوظيفية الواردة في هذا النظام.
- 2- يجوز انهاء خدمات الموظف خلال فترة التجربة وذلك بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب أمين سر المجلس وبالتنسيق مع المدير التنفيذي ولا يمكن له المطالبة باي تعويض نتيجة لذلك، كما لا يجوز إعادة توظيفه مرة أخرى.

3- يجوز للموظف طلب انهاء خدماته خلال فترة التجربة بالكتابة خطياً للمدير التنفيذي.

### مادة (9)

### تعيين موظفين بعقود محددة المدة

مع مراعاة أحكام هذا النظام، يجوز لمجلس الإدارة تعيين موظفين بعقود عمل محددة المدة، تلبية لاحتياجات خاصة أو مؤقتة في وظائف مؤقتة بطبعها أو اذا اقتضت ظروف العمل استحداثها لفترة محددة وبحيث لا تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة على سنتين متتاليتين، ويحدد مجلس الإدارة شروط التعاقد معهم حسب مقتضيات مصلحة العمل.

### مادة (10)

### مباشرة العمل

1-تبدأ خدمة الموظف بالغرفة، ويستحق راتبه وجميع المزايا المقررة له وفقاً لما ورد في هذا النظام أو وفقاً لعقد عمله مع الغرفة اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل.

2-إذا لم يباشر الموظف عمله خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المتفق عليه لمباشرته العمل يفقد حقه بالوظيفة، ما لم يقدم خلال هذه الفترة عذراً يقبله مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال يجب على الموظف مباشرة العمل في مدة لا تزيد عن شهر من التاريخ المنفق عليه لمباشرة العمل، ولا يبدأ احتساب راتب الموظف الا من التاريخ الفعلي لمباشرته الدوام.



يجوز لمجلس إدارة الغرفة ان يقرر بداية كل سنة منح موظفي الغرفة زيادة على رواتبهم الأساسية حسب الوضع والظروف المالية للغرفة وتكون نسبة الزيادة الى الراتب الأساسي للموظف موحدة لجميع الموظفين الذين مضى على تعيينهم في الغرفة أكثر من سنة ميلادية.

### مادة (12)

### العلاوات والبدلات

1-يجوز لمجلس الإدارة منح موظفي الغرفة العلاوات والبدلات الاتية بالإضافة الى الراتب الأساسي (العلاوة العائلية أو أي علاوة أخرى وبدل المواصلات).

2-يتم تحديد قيم العلاوات والبدلات وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

### مادة (13)

### نظام تقييم الموظفين

تعمل الغرفة وفق آلية محددة لتقييم أداء الموظفين، على أن يراعي في ذلك الأسس الاتية:

1-تهدف عملية التقييم الى تحديد نقاط القوة في أداء الموظف وتعزيزها وتحديد نقاط ضعفه وسبل علاجها.

2-توثق نتائج عمليات تقييم أداء الموظف، وتحفظ في ملفه بعد التحقق من اطلاع الموظف على هذه النتائج ومناقشته بها.

3-تحدد معايير تقييم الأداء لكل موظف في بداية السنة الميلادية بمشاركته واطلاعه وتعتبر هذه المعايير المرجعية لقياس أداء الموظف.

4-يتم تقييم الموظف من قبل مسؤوله المباشر في العمل بشكل رسمي مرة واحدة على الأقل خلال السنة، على ان يقوم المسؤول المباشر بمراجعة أداء الموظف وتوجيهه لتحقيق مصلحة العمل بشكل مستمر خلال السنة.

5-يتم تقييم الموظف من قبل مسؤوله المباشر في العمل بشكل رسمي في نهاية فترة التجربة، وينسب المدير التنفيذي لمجلس الإدارة بتوصيته من حيث تثبيت الموظف في ألعمل أو انهاء خدماته.

6-تستخدم نتائج تقييم أداء الموظف كإحدى الأسس التي يعتمد عليها في اصدار القرارات المتعلقة بزيادات الاستحقاق، والتدريب، والتطوير، والترقية، واستمرار خدمة الموظف.

### مادة (14)

### ترقية الموظفين

تتم ترقية الموظف من درجة الى درجة أخرى ومن مسمى وظيفي الى مسمى وظيفي اخر أعلى منه بقرار من مجلس الإدارة وفقاً لتوصية المدير التنفيذي، على ان تتوافر فيه الشروط التالية:

1-ان يكون الموظف قد اتم سنة ميلادية واحدة على الأقل خدمة فعلية في الغرفة.

2-ان ترتبط الترقية بزيادة مسؤوليات الموظف ومهامه بشكل واضح وموثق.

3-ان يكون الموظف قد حصل على تقدير أداء يؤهله للترقية.

4-ان لا يكون الموظف قد عوقب بعقوبة تزيد على التنبيه أو اللوم وفقاً للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام، خلال سنة سابقة لترشيحه للترقية.

### مادة (15)

### استحقاق العلاوات والمنافع المرتبطة بالترقية

يستحق الموظف الذي نتم ترقيته راتب وعلاوات ومنافع الدرجة المرقى اليها، اعتباراً من التاريخ الوارد في قرار الترقية.

### مادة (16)

### موانع الترقية

لا يرشح الموظف للترقية على الرغم من استيفائه للشروط المطلوبة وذلك في الحالات الاتية:

1-اذا كان محالاً للتحقيق أو المحاكمة لحين البت في قضيته.

2-إذا كان منقطعاً عن الخدمة الفعلية في الغرفة لأي سبب من الأسباب لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر خلال مدة سنة سابقة لترشيحه للترقية.

### مادة (19)

### الدوام

1-يتحدد مجموع ساعات العمل الأسبوعية للموظفين في الغرفة وفق ما يقرره ويحدده مُجلس الإِدارة بهذا الخصوص، على الا تزيد ساعات العمل الأسبوعية على (39) ساعة.

2-مع مراعاة ما ورد أعلاه، تنظم الشؤون المتعلقة بالدوام وساعات العمل اليومية لكل فئة من فئات الموظفين في الغرفة بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها رئيس مجلس الإدارة بهذا الشأن.

3-يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه تجزئة الدوام الرسمي لبعض الوظائف التي من طبيعة عملها عدم التقيد به وإقرار نظام النتاوب بالنسبة لها.

4-اذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل فعليه أن يبلغ عن الغياب بالآلية المحددة لذلك في التعليمات التنفيذية الخاصة بشؤون الدوام.

5-تخضع أسباب الغياب للفحص والتنقيق واذا ثبت عدم وجود عذر مقبول للغياب تطبق على الموظف المتغيب الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والعقوبات الملحقة بهذا النظام.

6-يلتزم الموظفين كافة بالتعليمات التنفيذية التي يصدرها رئيس مجلس الإدارة والخاصة بشؤون الدوام وتحديد ساعات العمل واثبات الحضور والانصراف والعمل الإضافي حسب الالية المتبعة في الغرفة.

مادة (18)

### العمل الإضافي

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أو المدير التنفيذي تكليف أي موظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي للغرفة مقابل بدل عمل إضافي وذلك حسب مقتضيات مصلحة العمل وشريطة موافقة الموظف على ذلك

الفصل الثالث

الإجازات

مادة (19)

### أنواع الاجازات

مع مراعاة مصلحة العمل، يحق للموظف الحصول على الاجازات المنصوص عليها في هذا النظام، وفق شروط استحقاقها وهي:

1-الاجازة السنوية.

2-الاجازة العرضية الطارئة.

3-إجازة الوضع.

4-إجازة الحج.

5-الاجازة المرضية.

6-الاجازة غير مدفوعة الراتب.



مادة (20)

### الاجازة السنوية العادية

1-يستحق الموظف إجازة سنوية عادية تكون مدفوعة الراتب الإجمالي عن كل سنة خدمة وفق ما يحدده مجلس الإدارة بهذا الخصوص لكل فئة من فئات الموظفين، على الايقل عدد أيام الاجازة السنوية عن (21) يوماً لأي من هذه الفئات.

2-تحتسب الاجازة السنوية من اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من كل سنة تلي سنة التعيين، ويستحق الموظف إجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ التعيين وبين اليوم الأخير من شهر كانون الال من تلك السنة.

3-لا تعتبر العطل الدينية والاعياد الرسمية التي تقع أثناء الاجازة السنوية للموظف جزءاً من هذه الاجازة.

4-تحتسب أيام الراحة الأسبوعية ضمن الاجازة السنوية للموظف جزءاً من هذه الاجازة.

5-تمنح الاجازة السنوية كاملة، ويجوز تجزئتها يطلب من الموظف أو بناء على ما تفتضيه مصلحة العمل وذلك بموافقة المدير التتفيذي.

6-تدفع الغرفة للموظف الذي تنتهي خدمته بدل اجازاته السنوية غير المستعملة بدلاً نقدياً حسب اخر راتب اجمالي له.

7-يحق للغرفة وفق مقتضيات مصلحة العمل استدعاء الموظف من اجازاته السنوية قبل انقضاء مدتها وتتحمل الغرفة ما يترتب على استدعاء الموظف وقطع الاجازة.

### مادة (21)

### الاجازة العرضية الطارئة

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أن يوافق على منح الموظف في الحالات الاستثنائية التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة إجازة سنوية عرضية براتب اجمالي، بحيث لا تزيد في مجموعها عن عشرة أيام في السنة الواحدة ولا تتجاوز المدة ثلاث أيام متتالية في المرة الواحدة.

### مادة (22)

### إجازة الوضع

1-يحق للموظفة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة (180) يوماً الحصول على إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة، وتكون الغرفة ملزمة بدفع راتبها الإجمالي عن هذه المدة.

2-يحق للموظفة الحامل ان تترك عملها خلال الأسابيع الأربعة السابقة للتاريخ المتوقع للولادة، وبناء على تقرير الجهة الطبية وتحسب هذه المدة من إجازة الوضع.

### مادة (23)

### إرضاع المولود ورعاية الأطفال

يحق للموظفة المرضع أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الراتب الإجمالي بقصد إرضاع مولودها الجديد، بحيث لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد.

### إجازة الحج

يمنح الموظف إجازة لمدة (14) يوماً تكون مدفوعة الراتب الإجمالي وذلك لأداء فريضة الحج ولا تعطي هذه الاجازة للموظف الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الغرفة.

مادة (25)

### الاجازة المرضية

بموجب تقرير من الجهة الطبية يستحق الموظف إجازة مرضية مدفوعة الراتب مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى، وذلك بناءً على تقرير الجهة الطبية.

### مادة (26)

### الاجازة غير مدفوعة الراتب

1-يجوز لرئيس مجلس الإدارة اذا سمحت ظروف العمل وكانت هناك أسباب جوهرية مقبولة أن يمنح الموظف بعد استنفاذ رصيد اجازاته السنوية المستحقة إجازة استثنائية غير مدفوعة الراتب بناءً على طلبه، ولمدة ثلاثة أشهر كحد اقصى، على ان تحسب أيام هذه الاجازة اذا زادت في مجموعها خلال خدمة الموظف على الشهر الواحد من خدمة الموظف الفعلية لدى الغرفة وان لا تتكرر اكثر من مرة خلال سنتين متصلتين من خدمة الموظف في الغرفة.

2-يعاد الموظف الذي منح إجازة غير مدفوعة الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة الى الغرفة بالوظيفة نفسها التي كان عليها عند بدء الاجازة.

### مادة (27)

يلتزم الموظف في جميع التعليمات والإجراءات النتفيذية التي يصدرها رئيس مجلس الإدارة عند القيام بالإجازة والعودة منها.



مادة (28)

التكليف

1-لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ان يكلف أي موظف القيام بمهام موظف اخر، بالإضافة الى مهام عمله، وذلك أثناء الدوام الرسمي، دون ان يتقاضى الموظف المكلف اية علاوات لقاء قيامه بالأعمال الإضافية التي أوكلت اليه خلال ساعات الدوام الرسمي المحددة لفئته الوظيفية، على ان يكون التكليف بصفة مؤقتة بما لا يتجاوز الثلاثة اشهر.

2-الرئيس مجلس الإدارة او من يفوضه ان يكلف أي موظف بالقيام بمهام وظيفة اعلى من وظيفته أو تعيينه قائماً بأعمال بمهام تلك الوظيفة بشكل مؤقت الى حين اشغال الوظيفة رسمياً او الى حين عودة شاغلها للعمل.

3-لرئيس مجلس الإدارة انهاء التكليف أو التعيين بالقائم أعمال دون ان يرتب ذلك حقاً للموظف بالترقية الى تلك الوظيفة.

### المادة (29)

### الإعارة

- 1- يجوز لرئيس مجلس الإدارة اعارة أي موظف امضى في خدمة الغرفة ثلاث سنوات خدمة فعلية للعمل في اية وزارة أو دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او في مؤسسة اقتصادية رسمية بناءً على طلب تلك المؤسسة وذلك للإسهام في تطوير العمل في تلك الجهة أو في الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية الدولية منها أو الإقليمية أو في دوائر ومؤسسات الحكومات العربية الاقتصادية والمالية .
- 2- يقرر رئيس مجلس الإدارة مدة الإعارة وشروطها الأخرى على ان لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات سواء كانت في داخل فلسطين أو خارجها، ما لم يقرر مجلس الإدارة بناءً على تتسيب رئيسه استثناء الموظف من هذا القيد.
  - 3- يكون الموظف المعار خاضعاً إدارياً للجهة المعار اليها.
- 4- تحسب مدة الإعارة ضمن سنوات الخدمة الفعلية للموظف، على أن تتحمل الجهة المعار اليها تكلفة مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظف المعار عن مدة اعارته وتتعهد بتوريده للغرفة.
  - 5- لا يتقاضى الموظف المعار طيلة مدة اعارته أي جزء من راتبه أو أيا من العلاوات المقررة من قبل الفرفة.
    - 6- يعاد الموظف عند انتهاء اعارته الى الغرفة الى درجته ووضعه الوظيفي الذي كان عليه قبل اعارته.



### مادة (30)

### سياسة التدريب والتطوير

يقوم رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك وبناء على تنسيب المدير التنفيذي للغرفة بوضع ومتابعة وتطبيق سياسات التدريب التي تهدف على تتمية وتطوير الكادر الوظيفي لدى الغرفة.

### مادة (31)

### الترشح لحضور الدورات التدريبية

يتم ترشح الموظف لحضور اية دورة تدريبية داخل فلسطين أو خارجها، بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك بناء على تنسيب المدير التنفيذي للغرفة.

1-على الموظف فور عودته من الدورة الموفد اليها، تقديم تقرير يوضح فيه خلاصة أعمال الدورة الموفد اليها ونتائجها.

2-يسلم الموظف جميع المواد العلمية التي وزعت في الدورة لمكتبة الغرفة وذلك في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عودته.

### مادة (33)

### ايفاد الموظفين بمهمات رسمية

1-يكلف الموظف بمهام رسمية أو عملية داخل فلسطين أو خارجها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه يتضمن تحديد طبيعة المهمة ومدتها وجهتها.

2-إذا وجهت دعوة رسمية الى الموظف للقيام بمهمة رسمية أو عملية داخل فلسطين أو خارجها من قبل الحكومات أو الدوائر أو المؤسسات أو الهيئات الأجنبية والتي لها صلة بعمله في الغرفة، فلا يجوز للموظف أن يقبل الدعوة الا بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

### مادة (34)

اذا تم ايفاد موظف في مهمة رسمية داخل أو خارج فلسطين فيصرف له النفقات التي انفقها وبدل سفر الذهاب والإياب وتكلفة تذاكر السفر ونفقات الإقامة الفعلية وذلك بناءً على التعليمات الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة بالخصوص، على ان يخصم منها أي نفقات تم تغطيتها من الجهة الموفد اليها.

القصل السادس

مادة (35)

### التأمين الصحي

يجوز لمجلس الإدارة اخضاع موظفي الغرفة كافة لنظام التأمين الصحي، ويحدد مجلس الإدارة الأشخاص الذين يشملهم التأمين الصحي وما تتحمله الغرفة من نفقات معالجة الموظف وعائلته والفترات التي لا يغطيها التأمين الصحي.

### مادة (36)

### تأمين إصابات العمل

تلتزم الغرفة بتأمين جميع موظفيها تأميناً ضد إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين.

### صندوق الادخار

1-يجوز انشاء وتأسيس صندوق ادخار في الغرفة ويكون الاشتراك فيه اختيارياً للموظفين.

2-يحدد مجلس الإدارة نسبة من راتب الموظف مضافاً اليها اسهام الغرفة وتودع المبالغ المتجمعة من هاتين النسبتين في حساب خاص باسم المشترك في صندوق الادخار.

3-يشكل مجلس الإدارة لجنة لإدارة صندوق الادخار واستثمار موجوداته ويحدد مهامها وصلاحياتها والية عملها.

مادة (38)

### صندوق اقراض الموظفين

ينشأ في الغرفة صندوق الإقراض الموظفين ويقر مجلس الإدارة أنظمة واليات عمل هذا الصندوق.

القصل السايع

مادة (39)

### العقويات التأديبية

اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الغرفة أو اقدم على عمل من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المناطة به، او عرقلتها أو خالف ضوابط العمل ومعاييره وسلوكه وإخلاقياته، فتتخذ بشأنه الإجراءات التأديبية وفقاً لجسامة الخطأ وحجم الضرر الذي الحقه بمصلحة العمل بدون الانتقاص من حق الغرفة برفع الدعوى المدنية أو تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف اذا لزم الامر، وتفرض عليه بعد التحقيق الإداري معه احدى العقوبات الاتبة:



- 1- التنبيه أو اللوم.
  - 2- الإنذار.
- 3- الإنذار النهائي بالفصل.
  - 4- انهاء الخدمة.
- 5- الفصل من العمل دون اشعار.

(40) illa

### العقويات التي توقع على المدير التنفيذي

لا يوقع على المدير النتفيذي ومدراء الدوائر ممن تنطبق عليهم مواد هذا النظام الا احدى العقوبات التأديبية الاتية:

1- التنبيه أو اللوم.

2- انهاء الخدمة.

3- الفصل من العمل دون اشعار.

### مادة (41)

يصدر مجلس الإدارة لائحة المخالفات والعقوبات الواجب اخذها بعين الاعتبار لدى إيقاع اية عقوبة تأديبية على الموظف.

مادة (42)

### صلاحية إيقاع العقوبات

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (39) على النحو التالي:

1-العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) بقرار من المدير التتفيذي.

2-العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (3،2) بقرار من رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع المدير التنفيذي، ولا تعتبر العقوبة نافذة الا بعد مصادقة المستشار القانوني عليها وعلى إجراءات اتخاذها.

3-العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (5،4) بقرار من مجلس الإدارة، بناءً على توصية لجنة التحقيق.

مادة (43)

### لجان التحقيق

1-تتم الإحالة الى لجنة التحقيق بقرار من مجلس الإدارة اذا كان المحقق معه المدير التنفيذي، ويقرار من رئيس مجلس الإدارة مع باقي الموظفين

2-تتألف لجنة التحقيق مع المدير التنفيذي من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة يختارهم مجلس الإدارة ويعين احدهم رئيساً، وتتألف لجنة التحقيق مع الموظفين الاخرين من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الإدارة من مجلس الإدارة أو من موظفى الغرفة الذين يحملون درجة وظيفية أعلى من الموظف المحقق معه.

3-بعد إتمام إجراءات التحقيق بالمخالفة المرتكبة ودراستها والنتائج المستخلصة، ترفع اللجنة الى مجلس الإدارة او الى رئيسه حسب الأحوال تقريراً مفصلاً حول المخالفة والتحقيق والنتائج والعقوبات التأديبية المقترحة حسب لائحة المخالفات والعقوبات الملحقة بهذا النظام.

### مادة (44)

### انقضاء العقوية التأديبية

لا يتخذ أي اجراء تأديبي بحق الموظف بعد انقضاء (30) يوماً من تاريخ صدور نتائج التحقيق في المخالفة.

لا يجوز الجمع بين العقوبات على المخالفة الواحدة، وتوقع بحق الموظف المخالف العقوبة الأشد، وفي حال ارتكاب أكثر من مخالفة توقع العقوبة الأشد.

مادة (46)

### ابلاغ الموظف بالإجراء التأديبي

يتم ابلاغ الموظف بالإجراء التأديبي الذي اتخذ بحقه ويؤخذ توقيعه على التبليغ ويحفظ في ملفه الوظيفي.

مادة (47)

### أثر الاجراء التأديبي على تقييم الموظف

يؤخذ بعين الاعتبار الاجراء التأديبي الذي تم بحق الموظف خلال السنة عند تقييم عمل الموظف أو وضعه الوظيفي في نهاية ذات السنة.

مادة (48)

### أثر استقالة الموظف على الاجراء التأديبي

ان استقالة الموظف لا تحول دون اتخاذ اجراء تأديبي بحقه ويوقف صرف كافة مستحقاته لحين البت في قضيته.

مادة (49)

### الوقف عن العمل

1-لمجلس الإدارة أو رئيسه حسب مقتضى الحال وقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل، باعتبار أن ذلك اجراء احترازي لمدة محددة أو لحين الانتهاء من التحقيق والبت في امره.

2-لا يعتبر التوقيف عن العمل في هذه الحالة عقوبة تأديبية ويصرف للموظف في هذه الحالة راتبه الإجمالي عدا بدل النتقل (المواصلات).



مادة (50)

### انهاء وانتهاء الخدمات

تتتهي خدمة الموظف لدى الغرفة في أي من الحالات الاتية:

1 - بناءً على رغبة الموظف او الغرفة خلال فترة التجريبية.

2-استقالة الموظف من العمل.



3-اذا أكمل الموظف الستين من العمر.

• 4 فقدان الوظيفة.

5 عدم اللياقة الصحية بناءً على قرار الجهة الطبية مع عدم وجود وظيفة شاغرة تلاءم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.

6-وفاة الموظف.

7-إذا صدر بحقه حكم نهائي بالإدانة من المحكمة المختصة في احدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.

8-بناءً على قرار مجلس الإدارة كعقوبة تأديبية وفق هذا النظام.

مادة (51) استقالة الموظف

1-يقدم الموظف الذي يرغب في الاستقالة طلباً خطياً بذلك قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لنفاذها، على ان يستمر في أداء واجباته بشكل تام لحين انتهاء مدة الاشعار او حسبما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

2-يصدر مجلس الإدارة قرار بشأن الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديمها وبخلاف ذلك تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً.

3-يستحق الموظف المستقيل حقوقه ومستحقاته كافة لدى الغرفة حسب احكام هذا النظام.

مادة (52) فقدان الوظيفة

يعتبر الموظف فاقداً لوظيفته في أي من الحالات التالية:

1—اذا امتنع او تغيب عن العمل لمدة سبعة أيام منتالية أو لمدة خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبل به رئيس مجلس الإدارة شريطة ان يتم ارسال انذار كتابي بالبريد المسجل على عنوان الموظف المسجل وذلك بعد غياب ثلاثة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية، ويعتبر مجرد ارسال الإنذار المسجل على عنوان الموظف المسجل بينة كافية.

2-يستحق الموظف الفاقد لوظيفته حقوقه ومستحقاته كافة ادى الغرفة حسب احكام هذ النظام.

مادة (53)

### عدم اللياقة الصحية

1-مع مراعاة احكام هذا النظام، تنتهي خدمة الموظف لعدم لياقته الصحية بقرار من رئيس مجلس الإدارة وبموجب تقرير طبي صادر عن جهة طبية مختصة.

2-يستحق الموظف المنتهية خدمته بموجب الفقرة (1) أعلاه حقوقه ومستحقاته كافة لدى الغرفة حسب احكام هذا النظام.

مادة (54)

### سن انتهاء الخدمة

1-تتتهي خدمة الموظف لدى الغرفة اذا أكمل الستين من العمر.

2-يستحق الموظف المنتهية خدمته بموجب الفقرة (1) أعلاه حقوقه ومستحقاته كافة لدى الغرفة حسب احكام هذا النظام.

مادة (55)

### مكافأة نهاية الخدمة

1-الموظف الذي خدم أكثر من سنة من الخدمة الفعلية في الغرفة الحق في مكافأة نهاية الخدمة محددة براتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية.

2-يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها في هذا النظام على أساس اخر راتب تقاضاه الموظف خلال مدة خدمته في الغرفة، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة.

3-يقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء خدمته لأي سبب كان جميع المبالغ المستحقة عليه للغرفة من سلف وقروض وغيرها بغض النظر عن موعد الاستحقاق.

4-في حالة عدم كفاية مستحقات الموظف للتسديد يقرر مجلس الإدارة الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص.

القصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (56)

1-يصدر رئيس مجلس الإدارة التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

2-تعتبر التعليمات والقرارات التنفيذية الخاصة بمواد هذا النظام الصادر عن رئيس مجلس الإدارة واية تعديلات ناشئة عليها جزءاً مكملاً لهذا النظام.

مادة (57)

تفويض الصلاحيات



يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته المقررة بهذا النظام لمن يراه مناسباً بقدر حاجة العمل ويكون التفويض الصادر عنه خطياً ويتضمن الصلاحيات المفوضة ومدة التفويض ولا يجوز لمن فوضت له الصلاحيات أن يفوض غيره في تلك الصلاحيات.

مادة (58)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (59)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تتفيذ احكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ اقراره من قبل مجلس الإدارة.

صدر وأقر بتاريخ: 9 /2/2021

وليد خالد الحصري

رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة





## ملمان لفظام موظفي الغرفة

# همول كالمخالفات والمقوبات التأديبية

الملاحثات	المقوبات المتحملة	التاروط	
تكرار المخالفة خلال المام	- التنبيه او اللوم	- اول مرة -	1. تكرار عدد مرات التاخير الصباحي لأكثر من
الواحد ولنفس نوع المخالفة.	١	<ul> <li>تكرار المخالفة</li> </ul>	71% من عدد أيام العمل خلال ثلاث شهور و/ أو
	<ul> <li>إنذار نهائي</li> </ul>	للمرة الثانية	زيادة مجموع فترات التأخير الصباحي أو
	<ul> <li>إنهاه خدمات الموظف</li> </ul>	- تكرار للمرة الثالثة	المغادرات عن 5% من مجموع ساعات العمل
	مع احتفاظه بحقوقه	- تكرار المخالفة	شهرياً.
	المالية ومستحقاته	للمرة الرابعة.	
تكرار المخالفة خلال العام	- إنذار نهائي		<ol> <li>ا. الغياب عن العمل دون عذر مقبول ثلاثة</li> </ol>
إنهاء خدمات الموظف   الواحد ولنفس نوع المخالفة.	- إنهاه خدمات الموظف		أبيام متتالية أو عشرة أيام متقطعة خلال
	مع احتفاظه بحقوقه		السنة الواحدة.
	المالية ومستحقاته		ب. استمرار الغياب بدون عذر مقبول لمدة

Н

	على أن يكون قد تم		سبعة أيام متتالية أو خمسة عشر يوما	
	تبليغه الإنذار النهائي		متقطعة	
	بعد ثلاثة أيام متتالية			
	أو عشرة أيام متقطعة			
	من الغياب.			
تكرار المخالفة خلال العام	- إنذار نهائي	اقل هره	مغادرة العمل دون إتباع الإجرامات اللازمة لذلك.	w.
إنهاء خدمات الموظف الواحد ولنفس نوع الخالفة.	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>	- تكرار المخالفة		
	مع احتفاظه بحقوقه	للمرة الثانية		
	المالية ومستحقاته	- تكرار المخالفة		
		للمرة الثالثة.		
	- <u>i</u> zilo	ا آئ هن ه	رفض الالتحاق بالدورات التدريبية دون ابداء	4
oloo)	<ul> <li>إنذار نهائي</li> </ul>	- تكرار المخالفة	أسباب أو أعذار مقبولة.	
o action	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>	للمرة الثانية		
	مع احتفاظه بحقوقه	- تكرار المخالفة		



الم وزن

تطبق العقوبة حسب طبيعة المخالفة وقيمة المنار.	الماليه ومستحقاته - إذار نهائي - إذار نهائي - إناء خدمات الموظف مع احتقاظه بحقوقه ومع إمكانية ملاحقته قضائياً يبالتويض عن الأضرار التي	المرة الثالثة	<ul> <li>3. الإهمال في العمل أو ارتكاب الأخطاء غير</li> <li>المتعدة التي تؤدي إلى الإضرار بمصلحة العمل.</li> <li>ع. الإهمال أو ارتكاب الأخطاء المتعدة بقصد إلحاق ضرر بمصلحة العمل.</li> </ul>	
تطبق العقوبة حسب طبيعة	تسبب بها.  - إنذار نهائي  - إنهاء خدمات الموظف مع احتفاظه بحقوقه	310 (MC	<ol> <li>سوه استخدام الأدوات والآلات والمعدات والمواد التي بحوزة الموظف أو استخدامها لغايات لا تغص العمل.</li> </ol>	

تطبق العقوبة حسب طبيعة المخالفة وقيمة الضرر. تطبق العقوبة حسب طبيعة المخالفة.	المالية ومسحماة -  - إنذار نهائي - أشعار -  - إنذار نهائي - إنذار نهائي		الإتلاف المتعمد للأدوات والمعدات والمواد المكلف بها.	ထ် ထဲ
تطبق العقوبة حسب طبيعة	المالية ومستحقاته - إنذار - إنذار نهائي مع احتفاظه بحقوقه	STOP STOP	و عدم الانصبياع لأوامر العمل و/أو الأنظمة والتعليمات المعتمدة لدى الغرفة. التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل.	.10

``

To action 4

	المالية ومستحقاته			
تطبق العقوبة حسب طبيعة	- اِنْدَار		11. المشادة والمشاجرة مع الزملاء في مكان العمل.	_
المخانفة	<ul> <li>إنذار نهائي</li> </ul>			
	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>			
	مع احتفاظه بحقوقه			
	المالية ومستحقاته			
	- التنبيه أو اللوم		12. عدم الإحترام وسوء التخاطب عبر المذكرات	2
	- اِنْدَار		المتبادلة رسمياً	
	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>			
	مع احتفاظه بحقوقه			
	المالية ومستحقاته			
تطبق العقوبة حسب طبيعة	- إنذار نهائي	ilitin	13. التقوه بكالام بذيء أو السباب، التحقير والتحرش	က
المخالفة.	- إنهاء خدماته مع		بأشكاله المختلفة.	
	احتفاظ الموظف	))) (1) (1) (2) (3) (4)		

`.

تطبق العقوبة حسب طبيعة المخالفة.
----------------------------------

	ومستحقاته			
تطبق العقوبة حسب طبيعة	- [17]		17. إثارة البلبلة والنعرات المختلفة (دينية، جغرافية،.)،	.17
وقيمة المخالفة.	- اِنذار نهائي		التمييز أياً كان نوعه أو شكله.	
	<ul> <li>إنهاه خدمات الموظف</li> </ul>			
	مع احتفاظه بحقوقه			
	المالية ومستحقاته			
تطبق العقوبة حسب طبيعة	- (17)		18. تشويه الجدران أو لصق الاعلانات عليها، أو	<del>7.</del>
المخالفة	<ul> <li>إنذار نهائي</li> </ul>		تمزيق البيانات المعلقة رسميا على لوحة	
	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>		الإعلانات.	
	مع احتفاظه بحقوقه			
	المالية ومستحقاته			
تطبق العقوبة حسب طبيعة	- [17]	Junt	19. قبول هدايا باي شكل من الأشكال ودون إعلام	0
المخالفة	<ul> <li>انذار نهائي</li> </ul>		الإدارة بقصد التأثير عليه في القيام بأي عمل يتعلق	
(	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>		بأعمال يتعلق بأعمال الغرفة.	
		9 97		

2/6

	مع احتفاظه بحقوقه			
	المالية ومستحقاته			
	<ul> <li>الفصل من العمل دون</li> </ul>			
	إشعار			
تطبق العقوبة حسب طبيعة	- सिंग		استغلال الوظيفة لتحقيق مزايا أو منافع خاصلة أو	.20
المخالفة	- انذار نهائي		شخصية أو لأي من أفراد عائلة الموظف أو أقاربه	
	<ul> <li>إنهاه خدمات الموظف</li> </ul>		أو أصدقائه أو معارفه، وعدم امتناع الموظف عن	
	مع احتفاظه بحقوقه		القيام بأي عمل ضمن أنشطة ومهام الغرفة بأي	
	المالية ومستحقاته		منهم	
تطبيق العقوبة حسب طبيعة	- انذار نهائي		21. العمل مقابل اجر خارج الغرفة خلافا للأنظمة	12
المخالفة	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف المخالفة.</li> </ul>		والقوانين والسلوكيات.	
	مع احتفاظه بحقوقه			
	المالية ومستحقاته			
تطبق العقوبة حسب طبيعة	- [17]	) 77 ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( (	اجراء معاملات تجارية أثناء ساعات العمل.	.22
10				

\*

						2.23					1.24		4
						تلقي تطيمات أو قبولها من أية جهة خارج الغرفة.					إخفاء معلومات أو تقديم بياتات أو معلومات غير	صحيحة أو مغلوطة بهدف العصول على مزايا أو	مكاسب معينة، أو نكاية في الغير أو للإضرار
											صدور نتانج التحقيق في	المخالفة	
- اِنْدَار نَهَائِي	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>	مع احتفاظه بحقوقه	المالية ومستحقاته	<ul> <li>الفصل من العمل دون</li> </ul>	إشعار.	- ابتار	<ul> <li>إنذار نهائي</li> </ul>	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>	مع احتفاظه بحقوقه	المالية ومستحقاته	- اِنْدَار	<ul> <li>إنذار نهائي</li> </ul>	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>
المخالفة.						تطبق العقوبة حسب طبيعة	المخالفة				تطبق العقوبة حسب طبيعة	المخالفة	

	مع احتفاظه بحقوقه		بالغرفة أو مسؤوليها.	
	المالية ومستحقاته			
	- الفصل من العمل دون			
	إشعار.			
تطبق العقوبة حسب طبيعة	- إنتار	صدور نتائج التحقيق في	25. تمثيل الغرفة استجابة لدعوات من وسائل الاعلام	.25
المخالفة	- الذار نهائي	المخالفة	أو أي مؤسسات أو جهات أو هيئات خارجية دون	
	<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>		اذن مسبق	
	مع احتفاظه بحقوقه			
	المالية ومستحقاته			
	- القصل من العمل دون			
	إشعار.			
	القصل من العمل دون إشعار.	صدور نتائج التحقيق في	<ol> <li>تسریب او افشاء بیانات او معلومات سریة خاصة</li> </ol>	.26
	£ 2.5	المخالفة	بالعمل خلافاً للتعليمات من شأنها أن تسبب الضرر	
	·		الجسيم للغرفة.	

<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>	صدور نتائج التحقيق في	27. الاختلاس او إساءة الانتمان.	.27
مع احتفاظه بحقوقه	المخالفة		
المالية ومستحقاته مع			
احتفاظ الغرفة بحقها			
بإحالة الملف الي			
القضاء.			
- إنهاه خدمات الموظف	صدور نتائج التحقيق في	توزيع منشورات تمس الغرفة أو إدارتها أو	.28
مع احتفاظه بحقوقه	المخالفة	مسؤوليتها أو عقد اجتماعات لهذه الغاية.	
المالية ومستحقاته مع			
احتفاظ الغرفة بحقها			
بإحالة الملف الي			
القضاء.			
<ul> <li>إنهاء خدمات الموظف</li> </ul>	صدور نتائج التحقيق في	اتباع سلوك سيئ أو ارتكاب عمل مخل بالشرف أو	29
مع احتفاظه بحقوقه	المخالفة	الإمانة	

المالية ومستحقاته			
<ul> <li>الفصل من العمل دون</li> </ul>	سول على العمل و/او	30. اللجوء الى التزوير للحصول على العمل و/أو	30
إشعار.		الترقية هي الغرفة.	
- الفصل من العمل دون	31. وجود الموظف أثناء العمل في حالة سكر أو متأثراً	وجود الموظف أثناء العد	13.
إشعار.	رة يعاقب عليها القانون.	بما تعاملاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون.	
- القصل من العمل دون	خصبیته او تقدیمه شهادات	32. انتحال شخصية غير شخصيته أو تقديمه شهادات	.32
إشعار.	أو وثائق مزورة خارج الغرفة وتتعلق بعمله في	أو وثائق مزورة خارج	
	مزورة للغرفة.	الغرفة، أو تقديم وثائق مزورة للغرفة.	

